

4 May 2005
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التقرير الوطني المقدم من كوبا عن تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة واعتبارات عامة

- ١ - أودعت حكومة كوبا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، صك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لدى حكومة الاتحاد الروسي، وأصبحت بذلك طرفاً في تلك المعاهدة.
- ٢ - وعلى مر الأعوام أبدت كوبا تحفظات إزاء المعاهدة لأنها تعتبرها نظاماً دولياً تمييزياً يفضي إلى وجود "ناد للدول الحائزة للأسلحة النووية"، التي لم تحقق طوال الأعوام التي انقضت منذ ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، الهدف النهائي المتمثل في الإزالة التامة لتلك الأسلحة.
- ٣ - وترى كوبا أن هذا "الامتياز" يجب ألا يكون أبدياً، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة، إعمالاً لأحكام المعاهدة، ومعها سائر الدول الأطراف في المعاهدة، بإجراء مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي.
- ٤ - وبعد أن أصبحت كوبا طرفاً في المعاهدة، لم يطرأ تغيير على مواقفها المبدئية. ويتمثل القرار الذي اتخذته بلدنا بالعمل في إطار المعاهدة نحو الحث على ما نعتبره أولوية لنا في مجال نزع السلاح: ألا وهو تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. فبالنسبة للكثيرين تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هدفاً في حد ذاته. أما بالنسبة لكوبا، فهي تمثل خطوة في الطريق نحو نزع السلاح النووي.



٥ - وقد تمسكت كوبا دوماً بأن النظريات العسكرية التي تستند إلى حيازة الأسلحة النووية هي نظريات لا يمكن الدفاع عنها أو قبولها. ولا يجب السماح لأي بلد أو مجموعة من البلدان باحتكار تلك الأسلحة المدمرة. بل ولا يجب إضفاء الشرعية على مواصلة تطوير أسلحة من هذا النوع، كما وكيفا، على يد نادي القوى النووية المقصور عليها الذي تعترف به المعاهدة. والسبيل الوحيد للتغلب على النقائص المتأصلة في المعاهدة، وجوهرها الانتقائي والتمييزي، هو تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهو ما سيضمن أمن الجميع على قدم المساواة.

٦ - وما زالت كوبا، بوصفها دولة طرفاً في المعاهدة، تؤكد أن التطبيق المنعزل لمبدأ عدم الانتشار لا يكفي لإزالة الأسلحة النووية. إذ إن تطبيق نهج منتظم يشمل أيضاً مكونات نزع السلاح والتحقق والمساعدة والتعاون، هو وحده الكفيل بضمان الإزالة التامة للأسلحة النووية. وكوبا على استعداد للبدء فوراً في مفاوضات ترمي إلى وضع اتفاقية متعددة الأطراف يطبق فيها هذا النهج، وهي تعتبر أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، هو الإطار الواضح لإجراء تلك المفاوضات.

٧ - إن نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واضحان تماماً فيما يختص بتحقيق هدف نزع السلاح النووي. إذ تقتضي المادة السادسة من المعاهدة قيام الأطراف المتعاقدة بإجراء "مفاوضات بحسن نية ترمي إلى وضع تدابير فعالة فيما يتصل بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب ونزع السلاح النووي، وإلى وضع معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة". وللأسف لم يجر التقيد بهذا الحكم من أحكام المعاهدة. وقد أعربت كوبا في مناسبات عديدة ومحافل شتى عن عدم ارتياحها لإزاء عدم إحراز تقدم ملموس في تطبيق المادة المذكورة، وترى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن الامتثال لها.

ثانياً - اعتبارات خاصة بشأن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يختص بتطبيقها على الصعيدين الوطني والعالمي

٨ - تعلق كوبا أهمية خاصة على الامتثال للمادة السادسة من المعاهدة. ولا بد أن تتضمن الوثيقة المنبثقة عن المؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة تعهدات عملية تعكس بشكل واضح مسؤولية الدول النووية والدور المحدد لها في العملية المفضية إلى نزع السلاح النووي، وهي عملية لا بد أن تتم بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها.

ألف - الإجراءات والتدابير المتخذة على الأراضي الوطنية بغرض تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالمعاهدة

٩ - رغم أن كوبا لم تصبح طرفاً في المعاهدة إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم يكن لدى حكومة كوبا قط خطط لتطوير الأسلحة النووية أو حيازتها وليس لديها خطط من هذا القبيل. ولم تستند خططنا الدفاعية إطلاقاً إلى امتلاك أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل. وقد دأبت كوبا على مناصرة فكرة إزالة تلك الأسلحة ودعت إلى نزع السلاح العام الكامل في إطار تحقيق دولي صارم وفعال.

١٠ - ويقتصر اهتمام كوبا بالطاقة النووية على استعمالها في الأغراض السلمية في ظل تحقيق تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعترف بها كوبا بوصفها السلطة المختصة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة.

١١ - وتتسم جميع البرامج الكوبية التي تستعمل فيها الطاقة النووية بسمة سلمية محضة، وتخضع لرقابة صارمة من السلطات الوطنية المختصة ورصد دائم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وقبل أن تصبح كوبا دولة طرفاً في المعاهدة، أبرمت أيضاً اتفاقات مع الوكالة لتطبيق ضمانات جزئية على منشآتها النووية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقّعت كوبا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات الجزئية، وأصبحت بذلك البلد الأول والوحيد الذي أبرم اتفاقات من هذا النوع واتخذ خطوة ملموسة لصالح تعزيز برنامج الضمانات، ومن ثم، إعلاء قدر آلية التحقق التابعة للوكالة.

١٣ - ووفقاً للالتزامات التي تعهدت بها كوبا كدولة طرف في المعاهدة، بدأ منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ نفاذ اتفاق الضمانات الموسعة بين كوبا والوكالة (INFCIRC/633) وكذلك البروتوكول الإضافي الملحق بذلك الاتفاق (INFCIRC/633/Add.1).

١٤ - ولدى كوبا نظام فعال ومستقر وموثوق به يرمي إلى تطبيق التزاماتها الدولية على الصعيد الوطني، بوصفها دولة طرفاً في المعاهدة وعضواً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويوجد في كوبا جهاز تشريعي وإجراءات أخرى تنظم جميع أنشطة شتى الوكالات والمؤسسات الوطنية التي يتصل عملها، بصورة أو بأخرى، بالمجال النووي. ويكفل التشريع الساري في هذا المجال قصر استعمال الطاقة النووية، وكذلك المعدات والتكنولوجيات المرتبطة بها، على الأغراض السلمية فحسب. ويتألف ذلك التشريع من القوانين والقرارات واللوائح وغيرها من الإجراءات القانونية التالية:

(أ) المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ "بشأن استعمال الطاقة النووية" الذي يقضي بمبدأ استعمال تلك الطاقة في الأغراض السلمية لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد وبطريقة تضمن الامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة في الميدان النووي. ويمنع هذا القانون الاستعمالات غير السلمية، ليس فحسب على يد جهات من غير الدول، ولكن أيضا على يد أي شخص، قانوني أو اعتباري، قد يقوم بأنشطة من قبيل نقل الطاقة النووية أو سرقتها أو تحويلها عن مسارها أو استلامها أو الاتجار بها أو تخزينها أو تحويلها إلى طرف آخر، وما سوى ذلك من الأعمال، دون الحصول على الإذن اللازم. ويُعاقب على انتهاك ذلك بالسجن وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون ٦٢، الوارد في قانون العقوبات الساري.

وأرسى المرسوم بقانون المذكور الأساس لإنشاء النظام الوطني لمسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها وبدء عمله الفعلي، حيث يراعي ذلك المرسوم أهمية الضمانات وكذلك التدابير والأعمال الرقابية المنبثقة عن تلك المواد.

(ب) المرسوم بقانون ٢٠٨ (٩٦/٥/٢٤) "بشأن النظام الوطني لمسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها" الذي ينظم الأحكام العامة لذلك النظام ويسري على جميع هيئات الإدارة المركزية للدولة، وأجهزة السلطة الشعبية، والدوائر والمؤسسات التابعة لها، وأيضا على غير ذلك من الكيانات الحكومية والخاصة أو ذات رأس المال المشترك التي تستعمل المواد النووية، ويقضي بضرورة الحصول على إذن باستعمال تلك المواد أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو تحويلها إلى طرف آخر.

ومن بين مهام ذلك النظام منح التراخيص والأذون للعمل في مجال المواد النووية، وكذلك مسك دفاتر هذا النوع من المواد والرقابة عليه. وهو ينشئ آلية للرقابة الداخلية على المواد النووية والمكونات الهامة الوارد ذكرها في القرار رقم ٩٦/٦٢ الذي اتخذته وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة ويؤكد أموراً منها التزام المؤسسات بوضع أدلة للإجراءات الداخلية ومسك الدفاتر والرقابة، وأنظمة القياس، والسجلات والتقارير، وتدابير السيطرة والحراسة وفقا لمقتضيات النظام.

ومخول للمفتشين المكلفين بتطبيق النظام المذكور أقصى قدر من السلطة لإصدار الأوامر بالوقف الفوري للعمليات المستخدم فيها مواد نووية لدى اكتشاف استعمال تلك المواد بدون إذن أو أي شكل من أشكال انتهاك أحكام مسك الدفاتر والرقابة، دون قيام إدارة المنشأة باتخاذ التدابير التصحيحية الفورية اللازمة. ويتضمن التشريع، إضافة إلى ذلك، آليات للطعن فيما قد يوجد من مخالفات.

(ج) القانون رقم ٩٦/٦٢ (٩٦/٧/١٢) الذي ينشئ "لائحة مسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها" التي تتضمن الأحكام المتعلقة بنظام مسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها.

(د) القراران رقم ٩٦/١ و ٢٠٠٠/٦٤ اللذان اتخذتهما وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة ويقضيان، على التوالي، بإنشاء المركز الوطني للأمن النووي وتكليف ذلك المركز بتطبيق نظام مسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها.

١٥ - وإضافة إلى ذلك، لدى كوبا تشريع حديث عن مسألة الإرهاب اعتمدته الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وينص على أمور منها المعاقبة على الاتجار غير المشروع بالمعدات والمواد العسكرية المحددة، أو التكنولوجيات المزودة للاستعمال. وينص القانون ٩٣، المتعلق بمكافحة الإرهاب، في مادته العاشرة على أن: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٣٠ سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام كل من يقوم بتصنيع أسلحة أو ذخائر أو مواد، أو مواد أو أجهزة قابلة للاشتعال أو خانقة أو سمية، أو متفجرات بلاستيكية أو من أي نوع آخر أو طبيعة أخرى، أو عناصر كيميائية أو بيولوجية، أو أي عناصر أخرى يمكن أن تسفر البحوث بشأنها أو تصميمها أو تركيبها عن منتجات من هذا القبيل، أو أي مواد مماثلة أو أجهزة متفجرة أو مهلكة، أو تيسيرها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها إلى طرف آخر أو إدخالها إلى البلد أو حيازتها بأي صورة وفي أي مكان".

باء - الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كوبا على الصعيد الدولي بغرض تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك "الخطوات العملية الثلاث عشرة" المعتمدة خلال المؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة: الاعتبارات الكوبية بشأن تطبيق تلك الخطوات على الصعيد العالمي

١٦ - رغم أن كوبا لم تكن طرفاً في المعاهدة لدى عقد المؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، فإنها يسّرت اعتماد "الخطوات العملية الثلاث عشرة" لتنفيذ المادة السادسة. وبعد مرور خمسة أعوام، تأسف كوبا بشدة لعدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ معظم تلك الخطوات. وفي الواقع أصبح بعض منها غير عملي أو تثير شكوك جدية إزاء تطبيقه، بسبب الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة، القوة النووية الرئيسية.

١٧ - ومن الوجهة التاريخية أيدت كوبا إنشاء لجنة مخصصة معنية بمسألة نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ودعت كوبا، بوصفها بلداً عضواً في حركة بلدان عدم الانحياز إلى تنفيذ ذلك الهدف، وفي هذا الصدد، دعت كذلك إلى بدء مفاوضات فورية

بشأن برنامج مرحلي يرمي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية خلال فترة محددة من الزمن، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وكوبا على استعداد لبذل هذا المسعى وتعتبر أن الموقف غير المرن التي تنهجه بعض القوى النووية، لا سيما الولايات المتحدة، ما زال يعوق إمكانية قيام مؤتمر نزع السلاح بتشكيل لجنة مخصصة بشأن نزع الأسلحة النووية.

١٨ - وتؤيد كوبا أيضا بدء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وترى كوبا أن تلك المعاهدة ينبغي أن تشكل خطوة جديدة نحو تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، ومن ثم يتعين أن تتضمن ليس فحسب تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية ولكن أيضا لنزع السلاح النووي.

١٩ - وتؤيد كوبا إنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح تُكلف بالتفاوض على عقد معاهدة من قبيل المشار إليها في الفقرة السابقة، في سياق اعتماد برنامج عمل لتلك اللجنة يعكس على النحو الملئم المصالح المشروعة لجميع البلدان الأعضاء وأولوياتها.

٢٠ - وقد أيدت كوبا، سنة بعد أخرى، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، شتى القرارات التي دعت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تحقيق هدف نزع الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، صوتت كوبا خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (عام ٢٠٠٤) لصالح القرارات التالية:

(أ) ٦٣/٥٩: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

(ب) ٦٤/٥٩: عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) ٦٦/٥٩: التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

(د) ٦٩/٥٩: تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(هـ) ٧٥/٥٩: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي؛

(و) ٧٧/٥٩: نزع السلاح النووي؛

(ز) ٧٩/٥٩: تخفيض الخطر النووي؛

(ح) ٨١/٥٩: مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

(ط) ٨٣/٥٩: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) ٨٥/٥٩: المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ك) ١٠٢/٥٩: اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ل) ١٠٦/٥٩: خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛

(م) ١٠٩/٥٩: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢١ - وتأسف كوبا بشدة لعدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ الالتزامات القاطعة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بغية التوصل إلى نزع السلاح النووي. ومنذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، حدثت بدلا من ذلك انتكاسات خطيرة في الوفاء بالالتزام المذكور. وتكدس في الوقت الحاضر القوى النووية المعترف بها في المعاهدة ما يزيد على ٢١ ٠٠٠ سلاح نووي في ترساناتها. وتمتلك الولايات المتحدة وحدها ما بين ١١ ٠٠٠ و ١٣ ٠٠٠ سلاح نووي، منها ما يزيد على ٧ ٠٠٠ سلاح استراتيجي وما يزيد على ٣ ٠٠٠ سلاح غير استراتيجي.

٢٢ - وتعتبر كوبا أن قرار الولايات المتحدة عام ٢٠٠٢ بالتخلي بشكل فردي عن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وإجراء التحضيرات لنشر نظام وطني جديد للدفاع ضد القذائف التسيارية، يحدث عواقب جد سلبية في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ويشكل انتكاسة مؤسفة في الجهود المبذولة للتوصل إلى نزع السلاح النووي. إذ إن المعاهدة المذكورة كانت تشكل، حتى لحظة قيام الولايات المتحدة بإلغائها، أداة لا غنى عنها في الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم. ولدى اعتماد المعاهدة عام ١٩٧٢، أكدت الأمم المتحدة أن تطوير المنظومات الدفاعية ضد القذائف التسيارية

سيفضي إلى سباق في الأسلحة الدفاعية والهجومية وأن هناك رابطة عضوية بين تلك الأسلحة والاستقرار الاستراتيجي في العالم.

٢٣ - إن قيام الولايات المتحدة بإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد أثر سلباً في العمليات المتعلقة بالمعاهدة الثانية والمعاهدة الثالثة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، إلى درجة إحداث الشلل بتلك العمليات، وهو ما يعني انتكاسة مؤسفة أخرى في عملية خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية.

٢٤ - وتخطط كوبا علماً باعتماد التزامات خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية خلال عام ٢٠٠٢ بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وترى أن تجسد تلك الالتزامات عبر صك ملزم قانوناً يكرس مبدأ عدم الرجعة في التدابير المعتمدة ويتيح التحقق منها. وعلاوة على ذلك، تعتبر أن تلك الالتزامات لا يجب أن تفضي إلى شعور عام بالرضى عن النفس، ولا إلى تحويل الانتباه عن هدفنا الأساسي: وهو نزع السلاح النووي.

٢٥ - إن كوبا يساورها قلق عميق بسبب التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووجود مبادئ الدفاع الاستراتيجي التي تستند بقدر أكبر من ذي قبل إلى امتلاك واستعمال هذا النوع من الأسلحة، مثل ما يُعرف باسم الموقف النووي المعدل الذي تنهجه الولايات المتحدة ومفهوم التحالف الاستراتيجي المعمول به في منظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين يتكهنان بظروف تُستعمل فيها الأسلحة النووية، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

٢٦ - وفي نهاية عام ٢٠٠١، عارضت إدارة بوش صراحة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بل وأعلنت بطلان توقيع الولايات المتحدة على المعاهدة خلال فترة ولاية الرئيس كلينتون. إن هذا الموقف يلغي كل احتمال لبدء نفاذ الحظر الشامل للتجارب النووية في السنوات المقبلة، لأن الولايات المتحدة هي بالتحديد من بين الدول الأربع والأربعين التي يتعين أن تصدق على المعاهدة لبدء نفاذها.

٢٧ - وتعارض كوبا بشدة إجراء التجارب النووية، سواء عن طريق التفجيرات أو بأي طريقة أخرى. إذ إن التجارب النووية، إضافة إلى كونها تتنافى مع هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبها، تمثل في حد ذاتها تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٢٨ - وبناء عليه، شاركت كوبا بنشاط، بما يتسق مع مواقفها المبدئية في مجال نزع السلاح، في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية داخل إطار مؤتمر نزع السلاح، حيث أعربت بوضوح عن الكيفية التي يتعين أن يكون عليها نص وروح المعاهدة التي يجري التفاوض بشأنها. ومع ذلك، لم تستجب النتيجة المحققة لاهتمامات وتوقعات

مجموعة من البلدان، من بينها كوبا، لأن المعاهدة لم تتضمن التزاما بإزالة الأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة، ولم توقف تطوير ورفع مستوى نوعية الأسلحة النووية.

٢٩ - غير أن الاعتبار المذكور لا يحكم مسبقا على موقف كوبا النهائي إزاء تلك المعاهدة. فعلى مدار سنين متعاقبة، صوتت كوبا لصالح القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يُقدم سنويا إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ويُعتمد بأغلبية ساحقة من دول المنظمة، وتكون الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تصوت ضده. وفي حين لم يبدأ بعد نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ترى كوبا أن جميع الدول يتعين عليها الامتناع عن القيام بأي إجراءات تتنافى مع أهداف وأغراض تلك المعاهدة.

٣٠ - ورغم الشك الذي يحيط بمستقبل هذا الصك الدولي، الذي نشأ من جراء المعارضة الصريحة لها من القوة النووية الرئيسية، فإن إمكانية انضمام كوبا إليها لا زالت محل تحليل متعمق من جانب السلطات الوطنية المختصة. وسوف يُتخذ أي قرار بخصوص التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار المهمة السلمية والتعددية التي تضطلع بها حكومة كوبا وشعبها وسيُحاط المجتمع الدولي بها علما في الوقت الملائم.

٣١ - وفي عام ٢٠٠٢، قررت كوبا، إضافة إلى الانضمام إلى المعاهدة، التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، رغم أن القوة النووية الوحيدة في أمريكا تواصل سياسة عدائية تجاه كوبا لا يُستبعد فيها استعمال القوة. وتمثل هذه الخطوة إسهاما إضافيا في تعزيز وترسيخ التعددية والمعاهدات الدولية في مجال أسلحة الدمار الشامل، وكذلك لصالح مضاعفة الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. وتؤيد كوبا بحزم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شتى بلدان أو مناطق العالم، انطلاقا من اتفاقات يجري التفاوض عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل سندا لعدم الانتشار النووي وتسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

٣٢ - وفيما يختص بالشواغل المتعلقة باحتمال استعمال أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في هجمات إرهابية، تعتقد كوبا اعتقادا راسخا بأن أفضل طريقة لتجنب ذلك هو تحقيق هدف الإزالة التامة لهذا النوع من الأسلحة. وفي هذا الصدد، يصبح التطبيق التام، بلا إبطاء ولا شروط مسبقة، للمادة السادسة من المعاهدة أمرا لا غنى عنه.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، ترى كوبا أن الشواغل المذكورة يتعين تناولها في إطار الصكوك الدولية الملزمة قانونا القائمة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك داخل المنظمات الدولية المختصة، التي تشارك فيها الأغلبية العظمى من البلدان. وفي هذا الصدد، تبدي كوبا

استعدادها لمواصلة التعاون واتخاذ إجراءات ملموسة في مجال المعاهدات المذكورة والهيئات الدولية، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤ - إن فرض الآليات المشكّلة بشكل انتقائي، والتي تنعدم فيها الشفافية وتعمل خارج إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، لا تشكل بأي صورة من الصور، الرد الملائم اللازم لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، وكذلك ما يتصل بها من استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها أو المواد ذات الصلة.

٣٥ - وفي هذا الصدد، تعتبر كوبا أن ما يسمى مبادرة الأمن ضد الانتشار تفتت الوحدة الدولية التي يتعين وجودها بصدد مسألة عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، بل تتوخى، في الممارسة العملية، سلب دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والهيئات الحكومية الدولية القائمة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. إن هذه المبادرة تشكل، من حيث مفهومها وتطبيقها، انتهاكا للمبادئ الأساسية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمعترف بها في القانون الدولي، من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو تكافؤ السيادة بين جميع الدول، أو عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وعلاوة على ذلك، تمثل انتهاكا للأحكام الأساسية الواردة في معاهدات دولية معروفة، منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٦ - ومما يتصل اتصالا وثيقا بمسألة التعاون الدولي على مكافحة ظاهرة الإرهاب على الصعيد العالمي، الاهتمام الذي توليه كوبا بشكل خاص إلى الاستجابة السريعة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة الذي وجهه عام ٢٠٠١ بأن تنضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في مجال الإرهاب. وقد تصرفت كوبا على الفور بإيداع جميع صكوك التصديق المطلوبة في هذا الصدد، وبرهنت بهذه الطريقة على وجود إرادة سياسية صلبة لديها بالإسهام، من خلال الإجراءات الملموسة، في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا البلاء.

ثالثا - الاستنتاجات

٣٧ - تمثل كوبا امتثالا تاما لجميع ما تقدمت به من التزامات وتعهدات في المعاهدات الدولية التي تمثل طرفا فيها، بما في ذلك تلك المبرمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمعاهدة بوجه خاص، برهنت كوبا من خلال أعمال ملموسة على إرادتها السياسية بأن تلتزم بشكل صارم بكل حكم من أحكامها، بما في ذلك ما يتصل بالمادة

السادسة. ولدى كوبا اقتناع راسخ بأن تحقيق هدف نزع السلاح النووي ما زال يمثل الأولوية الأولى لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٣٩ - وتكرر كوبا استعدادها للعمل بصورة مشتركة مع باقي الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما مع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بغرض تحقيق الامتثال لجميع أحكام هذا الصك القانوني، والإسهام بهذه الوسيلة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لصالح السلام والأمن والوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية والخطر الهائل الذي يمثلته مجرد وجودها.

٤٠ - إن المؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة يمثل إطارا استثنائيا لإعادة تأكيد وتوسيع نطاق الالتزام القاطع بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بصورة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها بإزالة جميع ترساناتها النووية، وبأن تتخذ جميع الدول الأطراف في المعاهدة خطوات جديدة لتحقيق هذا الهدف.